حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 530
9 سبتمبر 2021 م
2 صفر 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 530
9 سبتمبـــــر 2021 م
2 صـــفـــــــر 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (669) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 5
- قرار إداري رقم (681) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها. 9

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (225) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 14
- قرار إداري رقم (231) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 18
- قرار إداري رقم (232) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 22
- قرار إداري رقم (240) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي بلدية دبي. 27

دائرة المالية

- قرار إداري رقم (2) لسنة 2021 باعتماد قواعد وإجراءات التبرع بالأصول الحكومية. 29

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

33 - قرار إداري رقم (220) لسنة 2021 بتحديد الاشتراطات والمتطلبات الواجب توفرها في المباني الخاصة بالجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي.

قرار إداري رقم (669) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2021م

المـــــــــــــــوافق 8 محرم 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي
مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد علي عبدي احمد الكندي	14428	مشرف	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	حسين علي غلام محمد	14429	مفتش	

قرار إداري رقم (681) لسنة 2021
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية لموظفي
شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها من قبل هيئة الطرق والمواصلات، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2021م

المـــــــــــــــوافق 8 محرم 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية"
المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	أحمد قرشي الطاهر علي	34342	منسق الحدث	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	أحمد محمود السيد أحمد	34356	منسق الحدث	
3	أحمد محمد عبدالمطلب محمد	34619	منسق الحدث	
4	امتياز محمد فدا محمد	34906	منسق الحدث	
5	جورج عادل مريد فرانسيس	34745	منسق الحدث	
6	حسام الدين محمد أحمد علي كنان	34843	منسق الحدث	
7	حسن السيد حسن عبدالفتاح	34617	منسق الحدث	
8	خالد فتح الدين محمد علي	34546	منسق الحدث	
9	شريف صبري عبدالمجيد علي بدوي	34557	منسق الحدث	
10	علاء الدين عبدالقيوم علي محمد	37588	منسق الحدث	
11	عماد الدين محمد آدم مسعود	34418	منسق الحدث	
12	محمد عبدالمنعم أحمد الششتاوي	74150	منسق الحدث	
13	محمد زناني	34022	منسق الحدث	
14	محمد أحمد سعيد يحيى صالح	34350	منسق الحدث	
15	محمد عبداللطيف علي محمد	34352	منسق الحدث	
16	محمد عثمان عثمان عبدالرحمن الشهابي	37148	منسق الحدث	
17	محمد مجدي عثمان عرمان	34259	مشرف الحدث	
18	محمد مصطفى محمد ابراهيم	34341	منسق الحدث	

19	مصطفى منداس	36119	منسق الحدث	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
20	مؤمن ممدوح فرغلي عبدالوهاب	35955	منسق الحدث	
21	معتز حيدر عبدالله خليفه	35289	منسق الحدث	

قرار إداري رقم (225) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في الأجهزة الكهربائية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة

أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 18 أغسطس 2021م

المـــــــــــــوافق 10 محرم 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	اسلام محمد عطا الله مرسى	18334	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
2	امل حسن عبدالله مراد	29819	مهندس سلامة
3	ايمان جمال أحمد أحمد	28383	مهندس سلامة
4	جاسم خالد جاسم العبدلي	15086	ضابط تفتيش صحة عامة أول
5	حارث أبوبكر حازم ناظم العمري	15100	ضابط تفتيش مواد استهلاكية رئيسي
6	حامد علي ابراهيم علي الشحيم	20939	مهندس سلامة
7	حسين عدنان حميد علي الهاشمي	20011	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
8	حصه جعفر حسن علي الجوي	20762	مدير قسم التسجيل والتصاريح
9	محمد راشد عبيد العبيد الظنحاني	25829	مدير قسم السلامة

قرار إداري رقم (231) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه،
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 29 أغسطس 2021م
المـــــــــــــوافق 21 محرم 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد عبدالله عبدالرحمن عبدالله علي	28812	ضابط خدمات النظافة
2	عبدالله عبدالقادر اسماعيل البلوشي	24643	مراقب نظافة قنوات مائية رئيسي
3	علي سالم علي سالم الدهماني	29531	مراقب خدمات نظافة رئيسي
4	علي ابراهيم محمد يوسف البلوشي	29543	مراقب خدمات نظافة أول
5	علي درويش حسن علي البلوشي	29614	مراقب خدمات نظافة رئيسي
6	علي عيسى اسمعيلى	12521	مراقب خدمات نظافة أول
7	يزن صخر ايوب الزعبي	26740	مراقب خدمات النظافة

قرار إداري رقم (232) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 بشأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة،
وعلى الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 بشأن تنظيم وترخيص الشركات العاملة في مجال قطاع الزراعة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 بشأن الشروط العامة الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيميائية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 بشأن حظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الزراعة والري التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 المُشار إليه.
5. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
6. القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الزراعة والري في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 29 أغسطس 2021م

المـــــــــــــوافق 21 محرم 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الزراعة والري في قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	اسلام محمد عتريس محمد أمين	26718	مهندس أنظمة الري
2	سائد يوسف محمد الزير	22920	مهندس تنفيذ مشاريع رئيسي
3	شيخة حاتم هادي ابراهيم البلوشي	29771	مهندس تنسيق مشاريع
4	عمر عادل عبدالجبار العاني	24036	مهندس تنفيذ مشاريع صرف صحي وري رئيسي
5	غزلان أحمد محمد فريخ	16943	رئيس مكتب الدعم الفني
6	ماجد طاهر علي محمود	29078	مهندس سلامة
7	محمد حسين جابر أحمد	22854	مفتش مشاريع الري

قرار إداري رقم (240) لسنة 2021
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظفة/ نيله راشد حميد المنصوري، بموجب القرار الإداري رقم (255) لسنة 2020 المُشار إليه.

ب- على الموظفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لها باعتبارها من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتها، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينها من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 2 سبتمبر 2021م

المـــــــــــوافق 25 محرم 1443هـ

قرار إداري رقم (2) لسنة 2021
باعتماد
قواعد وإجراءات التبرع بالأصول الحكومية

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الدائرة : دائرة المالية.

القانون : القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات الحكومية، وأي جهة عامة أخرى تابعة لحكومة دبي، خاضعة لأحكام القانون.

المدير العام : مدير عام الجهة الحكومية، ومن في حكمه.

الأصول : الأموال المنقولة العائدة للجهة الحكومية والزائدة عن حاجتها، كالمركبات والمعدات والأجهزة وغيرها من الأموال.

اللجنة : لجنة الإشراف على عملية التبرع بالأصول، المشكّلة بموجب أحكام هذا القرار.

جهات التبرع
المادة (2)

يتم التبرُّع بالأصول لأي من الجهات التالية:

1. الجمعيّات الخيريّة المُرخّص لها بالعمل في الدولة.
2. المُنظّمات الإنسانيّة التي تُعنى بالعمل الإنساني المُعتمدة في الدولة.
3. المُؤسّسات التعليميّة والبحثيّة المُرخّص لها بالعمل في الدولة.
4. المنشآت الأهلية المرخص لها بالعمل في إمارة دبي.

قواعد التبرع
المادة (3)

يجب مراعاة القواعد التالية عند تبرع الجهة الحكومية بأصولها:

1. ألا تكون هناك حاجة من الأصول المزمع التبرع بها.
2. تعذر الاحتفاظ بالأصول لأسباب فنية أو اقتصادية أو أمنية أو بيئية أو صحية.
3. عدم وجود جدوى من التصرف بالأصول عن طريق البيع أو التأجير أو أي تصرف آخر يحقق إيراداً للجهة الحكومية.
4. إذا أصبح التخزين أو الاحتفاظ بهذه الأصول يرتب أعباء مالية مرتفعة.
5. ألا تزيد القيمة السوقية للأصول المزمع التبرع بها على (30,000) ثلاثين ألف درهم في كل عملية تبرع، وذلك وفقاً لما تقدره اللجنة.
6. أن تتم تسوية الحسابات الحكومية وسجلات المخازن المرتبطة بالأصول المتبرع بها.
7. عدم تجزئة الأصول من نفس الصنف والتبرع بها على أكثر من عملية تبرع في السنة.

إجراءات التبرع
المادة (4)

أ- تتبع الإجراءات التالية عند التبرع بالأصول:

1. أن تقوم لجنة الجرد والتثمين المشكّلة وفقاً لأحكام القانون، أو الوحدة التنظيمية المسؤولة عن المخازن لدى الجهة الحكومية بالتوصية بالتصرف بالأصول عن طريق التبرع وذلك

بعد مراعاة قواعد التبرع المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، وتثمينها وتحديد قيمتها السوقية.

2. يشكّل المدير العام من بين موظفي الجهة الحكومية، في حال الموافقة على التوصية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لجنة تتولى الإشراف على عملية التبرع بالأصول، ويكون للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص سواءً من موظفي الجهة الحكومية أو من خارجها لمعاونتها في القيام بالمهام المنوطة بها.
3. تتولى اللجنة بعد التحقق من مطابقة الأصول المزمع التبرع بها مع قواعد التبرع المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، بالإشراف على عملية التبرع للجهات المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار.
4. تدوّن اللجنة إجراءاتها في محضر، تحدد فيه طبيعة الأصول المزمع التبرع بها، ومواصفاتها ومكوناتها، وكمياتها، وحالتها ومدى استيفائها للقواعد المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، والقيمة السوقية المقدرة لهذه الأصول، وتوصياتها بالجهات التي سيتم التبرع بالأصول لها، ورفع هذا المحضر إلى المدير العام أو من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
5. توثق الجهة الحكومية عمليات التبرع في أصولها والجهات التي تم التبرع لها بهذه الأصول.

ب- على الجهة الحكومية بعد إتمام عملية التبرع بالأصول، رفع تقرير إلى الدائرة يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالأصول التي تم التبرع بها، من حيث بيان مواصفاتها، ومكوناتها، وحالتها، وتاريخ شرائها، وقيمتها الدفترية، والقيمة السوقية المقدرة لها، معززاً بالمستندات المؤيدة للبيانات الواردة في ذلك التقرير.

التزامات الجهات الحكومية

المادة (5)

لغايات هذا القرار، على الجهات الحكومية الالتزام بما يلي:

1. اتباع قواعد الأمن والسلامة المناسبة لمناولة ونقل الأصول المزمع التبرع بها، بما يضمن الحفاظ عليها إلى حين تسليمها.
2. التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بأمن المعلومات وتداولها.

3. إرفاق الأدلة الخاصة بالأصول المتبرع بها، بما في ذلك أدلة صيانتها وتشغيلها واستخدامها.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبد الرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 26 أغسطس 2021م
المـــــــــــــوافق 18 محرم 1443هـ

قرار إداري رقم (220) لسنة 2021
بتحديد
الاشتراطات والمتطلبات الواجب توفرها
في المباني الخاصة بالجمعيات الخيرية
ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2018 في شأن المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى القرار الإداري رقم (245) لسنة 2018 بشأن تنظيم عمل الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

الإدارة المختصة : الوحدات التنظيمية في الدائرة، المعنيّة بترخيص الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية.

الجهة المختصة : أي جهة حكومية معنية وفقاً للتشريعات السارية لديها ويشمل الجهات المعنية بالمباني أو المواصلات أو البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة أو الإسعاف أو المراقبة أو غير ذلك.

الجمعية الخيرية : أي مؤسسة فردية أو جماعة، ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة، تؤلف من شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تُعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية، وتمارس نشاطها في الإمارة، ويشمل ذلك المؤسسات والجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة أو التي يتم تأسيسها بموجب تشريع.

مركز تحفيظ القرآن الكريم: المكان الذي يتم فيه تعليم أحكام تلاوة وتجويد القرآن الكريم وتحفيظه وتدريسه في الإمارة سواءً بشكل دائم أم مؤقت.

المؤسسة الإسلامية : أي جهة تعنى بنشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني في الإمارة وتمارس نشاطها فيها سواءً بشكل دائم أم مؤقت.

المبنى : المكان الذي تتم فيه مزاولة الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية لأعمالها وأنشطتها، المرخصة في الإمارة وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية المرخصة في الإمارة وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه.

المتطلبات والاشتراطات العامة للمبنى

المادة (3)

يشترط في المبنى أن تتوفر فيه المتطلبات والاشتراطات التالية:

1. اشتراطات البيئة والصحة والسلامة والأمن المعتمدة من الجهات المختصة.
2. الاشتراطات الأمنية والمُتطلبات الفنية للنظام الأمني المعتمدة من الجهات المختصة.
3. المعايير والاشتراطات التخطيطية والبنائية المحددة من قبل الدائرة والجهات المختصة.
4. الحصول على شهادة سلامة الأنظمة الأمنية سنوياً من الجهات المُختصة.
5. تقديم الدراسات المرورية المعتمدة، وتوفير مواقف للمركبات والحافلات طبقاً للمعايير والاشتراطات التخطيطية المعتمدة لدى الجهات المختصة.
6. أن يكون المبنى مزوداً بكاميرات للمراقبة، على أن تكون مدة حفظ تسجيلاتها لا تقل عن (60) ستين يوماً، وأن يتم وضعها في الأماكن التالية:

أ- الفصول الدراسية بالنسبة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية، وقاعات حفظ وفرز الأموال بالنسبة للجمعيات الخيرية.

ب- الاستقبال.

ج- قاعة النشاط.

د- خارج المبنى، والمداخل والمخارج، والممرات ومواقف المركبات والحافلات.

7. إرشادات ومستلزمات الإسعافات الأولية.
8. أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تقررها الجهات المختصة.

المتطلبات والاشتراطات الخاصة بمبنى الجمعية الخيرية

المادة (4)

بالإضافة إلى الاشتراطات والمتطلبات العامة للمبنى المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، يجب أن تراعي الجمعية الخيرية في المبنى توفير المتطلبات والاشتراطات التالية:

1. أن تتوافق مساحة الأرض والمساحة البنائية للمبنى مع المعايير التخطيطية المعتمدة من قبل الجهات المختصة.
2. عدم مشاركة مقر الجمعية الخيرية مع أي جهة أخرى، في الأحوال التي تزاول فيها أعمالها

وأنشطتها في جزء من مبنى.

3. تخصيص مكاتب لاستقبال الحالات الإنسانية، مع فصل المكاتب المخصصة للذكور عن المكاتب المخصصة للإناث.
4. تخصيص مكاتب وخزائن مستقلة لملفات الحسابات، بعيداً عن الأماكن المخصصة لاستقبال الحالات الإنسانية.
5. تخصيص قاعة لعمليات تحصيل وجرد أموال التبرعات، ومخازن مستقلة مخصصة للتبرعات العينية، وذلك بالنسبة للجمعيات الخيرية المصرح لها بجمع التبرعات وفقاً للتشريعات السارية، على أن تكون تلك القاعة والمخازن مزودة بكاميرات مراقبة، وبصمة دخول لأفراد لجنة الجرد.
6. وضع لوحة كبيرة على واجهة المبنى، موضح فيها اسم وشعار الجمعية الخيرية ورقم الترخيص الصادر لها من الدائرة، على أن تكون هذه اللوحة متوافقة مع الهوية المؤسسية التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن.

المتطلبات والاشتراطات الخاصة بمبنى مركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية المادة (5)

بالإضافة إلى الاشتراطات والمتطلبات العامة للمبنى المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، يجب أن تراعي مراكز تحفيظ القرآن الكريم توفير المتطلبات والاشتراطات التالية في المبنى:

أ- بالنسبة للمباني المخصصة بالكامل لمراكز تحفيظ القرآن الكريم:

1. أن تتوافق مساحة الأرض والمساحة البنائية للمبنى مع المعايير التخطيطية المعتمدة من الجهات المختصة.
2. توفير قاعة لاستقبال المتعاملين.
3. توفير مساحة مريحة للطالب في الفصل.
4. توفير قاعة لإقامة الفعاليات والأنشطة فيها.
5. توفير فصول دراسية كافية لاستيعاب أعداد الطلاب، ومناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تكون بواجهات زجاجية.
6. الفصل التام للفصول الدراسية والقاعات الخاصة بالذكور عن الفصول الدراسية والقاعات

الخاصة بالإناث، وأن تكون بمداخل ومخارج مستقلة.

7. توفير مخارج للطوارئ.
8. توفير مساحة داخل المبنى بفضاء مفتوح تتناسب مساحتها مع السعة الاستيعابية للطلاب، حفاظاً على الصحة العامة وتوفير التهوية الصحية.
9. توفير صالة انتظار بجانب مدخل المبنى لانتظار الطلاب وأولياء الأمور.
10. توفير غرف علاجية منفصلة للذكور والإناث، على أن تكون هذه الغرف مجهزة طبياً وتحت إشراف وإدارة ممرض دائم، ووفقاً للاشتراطات التي تقررها الجهات الصحية في الإمارة.
11. توفير مكاتب لمديري مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعاملين فيها.
12. توفير شاشات عرض بأحدث الأنظمة الصوتية والمرئية في كافة الفصول الدراسية والقاعات.
13. توفير مكاتب منفصلة للكادر الإداري والتعليمي من الذكور والإناث، على أن تكون مطلة على الفصول الدراسية.
14. توفير دورات مياه منفصلة للكادر التعليمي والإداري والطلاب الذكور والإناث، على أن يكون فيها أماكن مخصصة للوضوء، مع تهيئتها للأشخاص ذوي الإعاقة.
15. توفير مصلى منفصل للرجال والنساء، على أن يكون بحسب الطاقة الاستيعابية للمبنى.
16. وضع لوحة كبيرة على واجهة المبنى، موضح فيها اسم وشعار مركز تحفيظ القرآن الكريم، ورقم الترخيص الصادر له من الدائرة، على أن تكون هذه اللوحة متوافقة مع الهوية المؤسسية التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن.
17. توفير الأثاث المناسب حسب أعمار الطلاب.
18. توفير جميع متطلبات التدريس والتحفيظ من أجهزة حاسب آلي وكتب ومصاحف وغيرها.
19. استيفاء الشروط والمتطلبات الخاصة بالمقاصف المعتمدة لدى الجهات المختصة، في حال إقامة مقصف داخل المبنى.
20. توفير مكتبة إلكترونية أو رقمية للطلاب لتسهيل عمليات البحث وغيرها.
21. توفير مسرح للعرض والإلقاء مجهز بأحدث الأنظمة الصوتية والمرئية.
22. تخصيص غرفة لحارس المبنى على المدخل الرئيسي للمبنى.

ب- إذا كان مركز تحفيظ القرآن الكريم سيزاول نشاطه في جزء من مبنى، فإنه يجب عليه توفير

الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق ما تحدده الدائرة في هذا الشأن، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة المكان الذي يزاول فيه نشاطه.

ج- تطبق أحكام هذه المادة على المؤسسات الإسلامية بالقدر الذي تتناسب مع طبيعتها ووفق ما تحدده الدائرة في هذا الشأن.

مراعاة التشريعات السارية

المادة (6)

لا تخل أحكام هذا القرار بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجهات المختصة، وذلك فيما يتعلق بالإشراف والرقابة والترخيص على أعمال البناء أو المواصلات أو البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة أو الإسعاف أو المراقبة وفقاً للتشريعات السارية لديها في هذا الشأن.

توفيق الأوضاع

المادة (7)

تلتزم الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية المرخصة في الإمارة قبل العمل بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه وذلك خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

ضوابط تنفيذ القرار

المادة (8)

على مسؤولي الإدارة المختصة، كل في مجال اختصاصه، وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (9)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 1 سبتمبر 2021م
الموافـــــــق 24 محـــرم 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC